المسؤولية الجزائية للمخبر السري عن الاخبار الكاذب – دراسة مقارنة

ا.م.د. محمد جبار اتوية
AMD Muhammad Jabbar Atwih
moh٢٠١٣@uomisan.edu.iq
م.عبدالمحسن نتيش حسن
Abdulmohsin enteesh hasan
muhsanntesh@gmail.com
جامعة ميسان / كلية القانون

المستخلص

وقد تقوم الحاجة إلى الإستعانة بالمخبر السري في كشف بعض الجرائم التي يحاط إرتكابها بنوع من السرية مما قد يتعذر معه على سلطات التحقيق المختصة كشف معالمها وإدلّتها ومن ثم الوصول إلى مرتكبيها من دون التعاون مع بعض الأشخاص في الكشف السريع عن هذه الجرائم، خاصة وان بعض المتهمين قد لا يعترفوا بما إرتكبوه من أفعال بسهولة من غير مجابهتهم بالأدلة الواضحة ، فالمتهم غير ملزم بالإخبار عن نفسه.

الكلمات المفتاحية : المخبر ، السري ، جريمة ،الاخبار الكاذب ، مسؤولية، العقاب.

Abstract

There may be a need to seek the help of a secret informant in uncovering some crimes whose commission is surrounded by a kind of secrecy, which may make it difficult for the competent investigating authorities to uncover their features and evidence and then reach their perpetrators without cooperating with some people in quickly uncovering these crimes, especially since some of the accused They may not easily admit to the actions they committed without being confronted with clear evidence, as the accused is not obligated to inform himself.

المقدمة

ان جريمة الإخبار السري الكاذب عامة تعدّ جريمة تتمثل في تقديم معلومات كاذبة أو مغلوطة أمام السلطات القضائية أو الإدارية أو الأمنية، والتي تؤدي إلى إحداث أضرار بالغة على الفرد أو المجتمع. وتختلف مدى خطورة هذه الجريمة وتبعاتها حسب نوع الإخبار السري الكاذب ومن تعرض له، فقد يتسبب هذا الإخبار في الحصول على إجراءات غير مبررة وتكبد أضرار جسيمة للأفراد أو المؤسسات ويمكن أن يؤدي إلى تبعات وخيمة على مستوى الأمن العام والاستقرار الاجتماعي. وتحظر التشريعات العراقية والمصرية اللبنانية جريمة الإخبار الكاذب، وتعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين، وهدف هذه العقوبات هو الحفاظ على النظام العام والحماية

من التداعيات السلبية للإخبارالسري الكاذب. فضلاً عن ضمانات وإجراءات للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من المخبرين في كلا القانونين العراقية والمصرية اللبناني ، والحماية من الإفراط في استخدام القوة أو التأثير على السلطات القضائية والإدارية ، وعلى الرغم من ان جريمة الاخبار السري الكاذب يمكن ان تؤدي الى عواقب وخيمة.

اولا: اهمية البحث

يعد الإخبار السري إحدى الوسائل التي تحرك بها الدعوى الجزائية بالإضافة إلى الشكوى والاخبار العادي ، وهو من الوسائل المهمة للوقاية من الجريمة قبل وقوعها وردع مرتكبها بعد وقوعها والإخبار السري أوسع شمولا من الوسيلة وهي الشكوى من حيث من لهم الحق في تحريك الدعوى الجزائية بموجبها، فقد تقع الجريمة ويتأخر علم السلطات المختصة بها مما يؤدي إلى ضياع معالمها وآثارها ومخلفاتها ويصعب معرفة فاعلها، ويعد الإخبار السرّي دوراً مهماً في عمل هيئة النزاهة الاتحادية متمثلة بدائرة التحقيقات التي تتولى من خلال مديريات ومكاتب التحقيق التحري والتحقيق في الإخبارات الواردة إليها واتباع الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق السرعة بالكشف عن جرائم الفساد الإداري والمالي التي يصعب في كثير من الأحيان إثباتها بسبب التدابير التي يتخذها المفسدون في غالب الأحيان وعدم تركهم أثراً أو دليلاً يُشير إلى تورطهم في هذه الجرائم،

ثانياً :- اشكالية ابحث

تكمن إشكالية هذه الدراسة في تعاظم دور و المخاطر المخبر السري ويعتبر هذا الإخبار سلاح ذو حدين، فإذا أحسن استخدامه وقدّم الإخبار في وقته المناسب فان ذلك سيؤدي بلا شك إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة إذا كان قبل تنفيذها، أو كشف ملابساتها بعد ارتكابها، وفي بعض الأحيان يتخذ من الإخبار السرّي وسيلة للإضرار بالآخرين من أجل اتخاذ إجراءات التحري والتحقيق بحق المتهم من قبل هيئة النزاهة، وقد يثبت عدم صحة هذا الإخبار لذلك وضعت هيئة النزاهة مجموعةً من الإجراءات التي يتم اتخاذها بعد تسجيل الإخبار السري للتأكد من صحته، وتعد هذه الإجراءات دوراً في حماية المصلحة العامة المتمثلة بمصلحة التحقيق من اجل الوصول إلى الحقيقية وحماية المصلحة الخاصة، وذلك المتمثلة بمصلحة المتهم وحماية سمعته ومكانته في المجتمع قبل الشروع باتخاذ الإجراءات التحقيقية بحقه. ومن هذه الإشكالية الرئيسية يتفرع لنا عدة أسئلة فرعية وهي:

١- ما هو مفهوم المخبر السري في القانونين العراقي و المصري اللبناني ؟ ما هي الطبيعة القانونية للمخبر السري والإخبار؟

٢- ماهو تعريف الاخبار الكاذب ؟ ما هو الاساس القانوني لتجريم هذا الاخبار الكاذب ومسؤوليته الجزائية للمخبر السري ؟

ثالثاً: منهج البحث:

ونظراً لتشعب المسائل التي يتطرق لها موضوع البحث، فقد اعتمدنا على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد إغناء موضوع البحث، ومحاولة الإلمام بجميع تفاصيله، ولتحقيق هذه الغاية، فقد اتبعت المنهج القانوني التحليلي والمنهج التطبيقي والمنهج المقارن. المنهج القانوني التحليلي: اعتمدنا على هذا المنهج من أجل استعراض جميع الآراء المتعلقة بموضوعات البحث وتحليلها والمقارنة بينها وترجيح أحدها والانحياز إليه مع بيان الأسباب والمبررات التي دفعتني إلى ذلك. كما اعتمدنا المنهج التطبيقي: وذلك لأن موضوع البحث لا يعالج مسائل نظرية بحتة أو قليلة الحدوث والتكرار في المجتمع ؛ بل إن مواضيع القانون الجزائي قابلة للتجدد في الواقع، وتدخل هذا القانون لحماية حقوق الإنسان من انتشار الجريمة، ولهذا فقد سعيت عند عرض كل فكرة تدعيمها بالتطبيقات العملية التي تؤيد وتساهم في زيادة إيضاحها، سواء أكانت هذه التطبيقات من خلال اجتهادات المحاكم أو الآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث، واخيراً اعتمدنا المنهج المقرن لتبيان طبيعة المسؤولية الجزائية للأخبار الكاذب والاحكام القانونية المتوجبة على المخبر السري في التشريعات المقارنةٍ .

رابعاً : خطة البحث:

في سبيل الإحاطة بموضوع البحث تم الاعتماد على مبحث واحد حيث نخصص **المبحث الأول** ماهية الاساس القانوني للمخبر السري ومسؤوليته الجزائية عن الاخبار الكاذب ،**وفي الطلب الاول** مفهوم الاساس القانوني للمخبر السري وتعريفه ،جاء في **افرع الاول** النظام القانوني للاستعانة بالمخبر السري **وفي الفرع الثاني** القيمة القانونية لإفادة المخبر السري. **اما المطلب الثاني** ومسؤوليته الجزائية للمخبر السري عن الاخبار الكاذب، **وجاء في الفرع الاول** جريمة الاخبار الكاذب في القانون و في **الفرع الثاني** المسؤولية الجزائية والخاصة بمقاضاة المخبر السري.

المبحث الاول

ماهية الاساس القانوني للمخبر السري ومسؤوليته الجزائية عن الاخبار الكاذب

ان جميع النظم التشريعية قد لجأت للاستعانة بالمخبر السري ، فكل دول العالم لا تستغني أبدأ عن هذا الإجراء على الرغم من أن التشريع المقارن لم يتناول بالتنظيم مسألة استعانة السلطات المختصة من رجال الشرطة والأجهزة الأمنية بالمخبرين السريين الذين لهم دورهم الإيجابي في خدمة المجتمع بما يقدمونه من معلومات أو إفادات عن الجرائم التي وقعت أو تلك التي يخطط البعض لارتكابها مما قد يحول دون وقوعها ، فهي بمثابة إجراء متفق عليه على مستوى العالم وأن استمرارية وعالمية ظاهرة الاستعانة بالمخبر السري تدلان على أهمية هذا الإجراء، وخاصة بعد أن ازدادت جرائم

الفساد والإرهاب التي تهدد العالم بأسرها[١]. وسوف نتناول في المطلب الاول مفهوم الاساس القانوني للمخبر السري وتعريفه وفي المطلب الثاني ومسؤوليته الجزائية للمخبر السري عن الاخبار الكاذب.

المطلب الاول

مفهوم الاساس القانوني للمخبر السري وتعريفه

ان المفهوم العام التشريعي للمخبر السري، قد اختلفت التشريعات في الوصف القانوني للمخبر السري، وفيما إذا كان الإخبار حقاً للمواطن أم واجباً مفروضاً عليه، فذهب المشرع المصري إلى عده واجباً أي انه ملزم قانونياً بإخبار الجهة المختصة عن الجريمة المرتكبة، بينما ذهب المشرع الامارتي إلى عده جوازياً للمواطن فله الحرية المطلقة في استعمال حقه هذا في حين اكد المشرع العراقي إلى عده حقاً وواجباً في الوقت نفسه كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة ٤٧ [٢]، فقد جعل هذا القانون الإخبار حقاً وواجباً في آن واحد فهو في الأصل حق للمواطن إلا انه لا يصبح واجباً قانونياً في حالات معينة ، وإذ يعد الإخبار السري عن الجريمة من طرق تحريك الدعوى الجزائية فإنه استثناء على الاصل العام الذي يحكم وسائل تحريك الدعوى من حيث العلانية[٣]. اذ سنخصص الفرع الاول النظام القانوني للاستعانة بالمخبر السري وفي الفرع الثاني القيمة القانونية لإفادة المخبر السري.

الفرع الاول

النظام القانوني للاستعانة بالمخبر السري

ان اختلفت التشريعات الجزائية حول شروط الإخبار ومحتواه سواء من حيث طريقة التقديم أو مكان التقديم أو صفة شخص المخبر السري ، كما فصلت بين الجرائم المباحة للتبليغ والأخرى التي لا يجوز الإبلاغ فيها وذلك وفق قواعد خاصة وشروط يتعين وجودها تستدعي الإفصاح عن الجريمة، في ضوء ما سبق يمكن تعريف المخبر السري.

اولاً: تعريف المخبر السري: لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ إلى تعريف المخبر السري، إلا إن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، إذ جاء في المادة الأولى في الفقرة ثالثا المخبر بأنه هو الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت

---

[١] أحمد براك المرشد السري في التشريع الجنائي مقال الكتروني متوفر على الرابط الالكتروني التالي: www.ahmadbarak.com ،:تاريخ الزيارة ، ٢٠٢٤/٤/٣
. صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٥٣.

[٢] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادة ٤٧

[٣] عبد القادر القيسي، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الإدعاء الكيدي والحقائق ،منشور زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧، ص ١٤٦.

أمامه أو علم بوقوعها ارتكبها شخص أو أكثر[١]، أما على مستوى فقهاء القانون الجنائي فذهب إلى تعريف المخبر السري بأنه هو الشخص الذي يقدم المعلومات للأجهزة الأمنية المختصة بصورة سرية من دون ذكر هويته في الأوراق التحقيقية، وذهب آخرون إلى تعريفه بأنه هو الشخص الذي يزود المحقق بمعلومات سرية ذات علاقة بجريمة قد ارتكب سابقا أو بجريمة مخطط لارتكابها وشيكة الوقوع مع عدم رغبته في أن يعرفه أحد بشخصيته كمخبر أو مصدر لتلك المعلومات، وكذلك عرفه آخرون بأنه مصدر للمعلومات الأمنية المتصلة بمنع أو ضبط الجريمة وشخصيته تتصف بالسرية والخفاء[٢].

- تعريف المخبر السري اصطلاحي: تعريف المخبر السري في الفقه والقضاء إن المخبر السري في المفهوم العام كما درج واستقر عليه الفقه والقضاء الدوليين، هو الشخص الذي يقوم بإبلاغ السلطة المختصة عن جريمة ما نص عليها القانون وقعت أو ستقع.

ويمكن تعريفه ايضاً: يعرف الإخبار على أنه هو إعلام الجهات المختصة من شخص ما بوقوع جريمة ما، ويعرفه آخرون بأنه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة محل الاعتداء ، فإذا هو من الوسائل التي لها أهمية للوقاية من الجريمة قبل وقوعها ومكافحتها بعد وقوعها، وهو بطبيعة الحال أوسع مدلولا من الوسيلة الثانية لتحريك الدعوى الجزائية وهي الشكوى، وبما ان الجريمة هي اعتداء على الفرد والمجتمع، وبمعنى أدق بما أن الإجرام ظاهرة اجتماعية فالأخبار عنها يكون واجبًا وطنيًا أخلاقياً تفرضه اعتبارات المواطنة الصالحة والقيم الإنسانية النبيلة بغية المحافظة على أمن وسلامة المجتمع وثرواته من الاعتداء لأن أفضل المجتمعات هي التي يخضع أفراده فيها لحكم القانون سواء بإتباع أوامره واجتناب نواهيه بشعور ذاتي ونفسي .

وعرفها جانب من الفقه بأنها محاولة لإدخال الغش على السلطات وتضليل العدالة وإحداث الضرر بالصالح العام، وبالمبلغ ضده، بتعريضه للشبهات ومتاعب التحقيق والمحاكمة ، كما عرفها البعض بأنها "كل" إخبار أيا كانت طريقته، سواء كان شفوياً أو كتابياً موقعاً من المخبر أم غير موقع، عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من أسندت إليه، وهذا التعريف يمكن نقده من حيث أنه لم يبين القصد الجرمي في جريمة الإخبار الكاذب الذي يتطلب فيها توفر القصد العام وهو العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الخاص وهو سوء النية عند الإخبار بقصد الإضرار بالمخبر ضده. ويمكن

[١] قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، إذ جاء في المادة الأولى في الفقرة ثالثا

[٢] عادل عبد العالي خراشي، المخبر الخاص ومدى مشروعية الاستعانة به كشف الجريمة، القاهرة، ص ١٠.

تعريفها بأنها تقديم شكوى خطية إلى السلطة القضائية، تتضمن إسناد جرم يقع تحت طائلة قانون العقوبات إلى أحد الأشخاص لم يرتكبه أو اختلاق أدلة على وقوعه بقصد الأضرار به وهذا التعريف منتقد من ناحيتين الأولى من حيث وسيلة تقديمها، حيث يشترط أن تكون خطية. والثانية أنه حصر تقديم الإخبار إلى السلطة القضائية فقط، في حين أن القانون لا تشترط وسيلة معينة في الإخبار فيمكن أن تكون شفاهه أيضا، ويجوز تقديمها إلى الحكام الإداريين أيضاً[١]. ويمكن تقسم المخبر السري من الاستمرارية الى ثلاثة أنواع هي :

١- المخبر الدائم: هناك مخبر مستمر بالعمل يزاول عملية الإخبار بصورة مستمرة مع الأجهزة الأمنية وهو يعتبر من أعوان الباحث الجنائي الذي امتهن مهنة الإرشاد ويطلب منهم تتبع إخبار الإرهابيين والمجرمين وجرائمهم وغالباً ما يكون من نوع المرشدين السريين المأجورين برواتب شهرية تدفع لهم من خزينة الدولة، ومهمتهم جمع المعلومات وتقديم الخدمات التي تساعد على اكتشاف الجريمة وتقديم تقارير دورية للجهات الأمنية، ولهذا النوع من المخبرين السريين دوافع متنوعة، منها الحصول على مخصصات مالية ثابتة أو فوائد عينية أو تسهيلات رسمية.

٢- المخبر المؤقت: وهذا النوع ينتهي عمله كمخبر بانتهاء القضية والوصول إلى الجاني أو ضبط الجريمة وهي على وشك الحدوث، ويكون عادة من العاملين في الفنادق أو دور السينما أو الملاهي والحانات وبائعي الصحف وغيرهم.

٣- المخبر بالصدفة: إن هذا النوع من المخبرين يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بما لديه من المعلومات حصل عليها بالصدفة أو بحكم عمله أو لظروف جعلته يصل إلى تلك المعلومات، وقد يكون الباعث الدافع وراء إخباره الصالح العام أو الحصول على مكافآت مقررة قانوناً، أو للانتقام من شخص يحقد عليه أو لوجود خصومات بينهم [٢].ومن الصفات الواجب توفرها في المخبر السري أو المصدر فهي

حسن اختيار المخبر أو المصدر السري يؤدي الى تسهيل مهمة رجل الأمن في البحث والتحري وصفوة القول ان المخبر والمصدر يجب أن يتحلى بالخصال التالية

أ ــ أن يكون قوي الملاحظة وقوي الذاكرة.

ب ــ يجب أن يكون المخبر صادقاً في معلوماته ويحمل الحمية الوطنية٠

ج ــ الاستقامة والنزاهة وعدم التأثر بالمحسوبيات٠

[١] عبد الأمير العكيلي، سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات في الدعوى الجزائية في الدعوى الجزائية، ج ١، بغداد، ١٩٨٧ ،ص١٠٠

[٢] عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق، مطبعة دار السلام بغداد ، ٢٠١٣، ص ٣٢٩.

د ـ الشجاعة ونكران الذات، وأن يكون على صلة كبيرة بالجمهور.

ثانياً :- القيمة القانونية لإفادة المخبر السري .

يعد الاخبار عن الجريمة من الوسائل الاساسية التي تمنع وقوع الجريمة اذا تم تبليغ السلطات المختصة بذلك في الوقت المناسب ، ويتمثل دور قاضي التحقيق حجر الزاوية في نظام التحقيق الجنائي بحثاً عن الحقيقة الواقعية في أمر الجرم المنسوب إلى المتهم ومدى اعتباره مسؤولاً من الناحية القانونية عن تحمل تبعات هذا الجرم، ويضطلع قاضي التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق مع المتهم بخصوص الجريمة التي وقعت ومحاولة الكشف عن الحقيقة متبعا طرق الإثبات التي رسمها القانون وصولاً إلى تكوين قناعته بخصوص الدعوى[١] .

وفي العراق لقد عالج قانون اصول المحاكمات الجزائية موضوع الإخبار السري بشكل سريع وكان يجب وضع تنظيم مفصل للإخبار السري وقد نجم عن ذلك إساءة استخدام وسيلة الإخبار من بعض ضعفاء النفوس، حيث أوردت المادة ٤٧/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذه الجرائم التي يجوز فيها للمخبر طلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا وهذا الأمر جوازي للمخبر حيث يمكن له أن يطلب ذلك أو لا، على أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات الواردة في الإخبار حيث يتضح إن أقوال المخبر السري لا تعتبر دليلاً قانونياً وإنما هي معلومات على سبيل الاستدلال لإجراء التحقيق والمباشرة بجملة من الإجراءات القانونية اللازمة وان هذه الإجراءات تختلف باختلاف المعلومات الواردة في الإخبار ولان اغلب أقوال المخبرين السريين كانت سرد لوقائع غير عيانية وإنما معلومات فقط ولا ينهض دليل قانوني لإصدار أمر قبض أو توقيف متهم[٢].

وفي مصر لم يتناول المشرع المصري تنظيم مسألة الإخبار السري أو ما يتشابه معه في الدور مثل المرشد السري وهذا يمثل قصوراً تشريعياً يجب تداركه وإذا كانت النصوص التشريعية جاءت صامتة في هذا الخصوص، فأن ذلك لا يدل على عدم الاستعانة بالمرشدين السريين، ويبرر ذلك بأن المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري نص على أنه يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة[٣].

ثالثاً: لاساس القانوني للمخبر السري :- إن المفهوم التشريعي العام للمخبر السري أنه ذلك الشخص الذي يزود المحقق بمعلومات سرية ذات علاقة بجريمة قد ارتكبت سابقاً أو بجريمة مخطط ارتكابها

[١] سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٧٧٩.
[٢] المادة ٤٧/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
[٣] المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري

وشيكة الوقوع مع عدم رغبته في أن يعرف أحد بشخصيته كمخبر أو مصدر لتلك المعلومات وبهذا يتوجب على المحقق اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة وأسباب الحذر في سبيل إخفاء هوية هذا المخبر لأهمية بقاء صاحبها كمصدر للمعلومات، وهناك مخبر دائمي ومخبر ومؤقت والمخبر الذي يتم القبض عليه ومخبرمجهول ومخبر مستتر ومخبر بالصدفة[١]، ويعد الإخبار عن الجريمة من الوسائل الأساسية التي تمنع وقوع الجريمة إذا تم تبليغ السلطات المختصة بذلك في الوقت المناسب وتكون في هذه الحالة علاجا وقائيا، أما إذا حصل الإخبار بعد وقوع الجريمة، فذلك يحقق غاية أخرى وهي الكشف عن الجاني وتقديمه للعدالة، فالإخبار السريع الدقيق الغزير المعلومات يقود إلى سرعة تحرك الجهات التحقيقية المختصة للوصول الى الهدف المنشود، بناءً على ذلك يعتبر الإخبار السري من الوسائل الداعمة للسلطات المختصة نحو تحقيق الكشف الوقائي عن الجرائم المزعم اقترافها، ومن ثم تقديم المجرمين للعدالة، وإن أهمية دور المخبر السري في إجراءات التقصي اكتسبت اهميتها من الدور الفعال المناط به، هذا ما حذا العديد من النظم التشريعية الحديثة الى تبني هذا الإجراء[٢]. ويمكن القول بان النطاق القانوني الاستعانة بالمخبر السري في العراق والدول المقارنة وهي

في العراق :ينبغي أن تكون الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها موظفو الضابط العدلية في الاستقصاء وجمع المعلومات أسالیباً مشروعة، لا تخالف القانون ولا تنافي الأخلاق وإلا كانت إجراءاتهم معيبة يترتب عليها البطلان واستبعاد الدليل المستمد منها، وفي ذلك تنص المادة /٢٥ هـ أصول جزائية على أن تطلع النيابة العامة على الجرائم بأي وسيلة مشروعة تتيح الحصول على معلومات عن الجريمة[٣]، مما يقتضي بيان الأساس القانوني لعمل المخبر السري في الدعوى الجزائية ، فضلا عن ذلك ، فإذا كان عمل المخبر السري مشروعا ويستند إلى نص قانوني ، فإن الأمر يقتضي بيان التكييف القانوني في حالة عدم صحة ما أخبر عنه ، وهو ما يجري بيانه في ما يأتي :

١- الأساس القانوني لعمل المخبر السري : إن الأساس القانوني لعمل المخبر السري في الدعوى الجزائية يتمثل بالنص القانوني الذي يحتويه قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو ينظم أحكام الإخبار عن الجرائم المرتكبة من أجل الكشف السريع عنها، فضلا عن بيان الجرائم التي يجري الإخبار سريا عنها ،

٢ - النص القانوني : يمكن القول إن المشرع العراقي قد قبل الإخبارات السرية عن جرائم معينة وذلك بموجب تعديله للمادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وذلك

[١] صفاء عبد الرحمن يعقوب المخبر السري وأثره على المتهم وأثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة، جامعة سانت كليمنس العالمية، ٢٠١٢، ص ٦.

[٢] نهرو اسعد عبدالله ، الاخبار عن الجرائم ، منشورات زين الحقوقية ،ط١، بيروت ، ٢٠١٩ ،ص٤٤

[٣] المادة /٢٥ هـ أصول المحاكمات جزائية المصري

بقانون التعديل رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨) الذي أضاف الفقرة (٢) إلى المادة ٤٧ المذكورة والتي نصت على أنه " للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم إعتباره شاهدا ، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية[1] .

الاستعانة بالمخبر السري في مصر :- إلى أنه ليس هناك ما يمنع من الاستعانة بالمخبر الخاص في إجراء التحري والكشف عن الجريمة والأخذ به في القانون المصري، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى الأسانيد الآتية.

١ - إن رجال الشرطة السريين في مصر أصبحوا معروفين لدى الكافة بأسمائهم وشخصياتهم وظروفهم الاجتماعية، بل ومحل إقامتهم أيضا، وأقاربهم وعلاقتهم في كثير من الأحيان، وبالتالي أصبحوا في حاجة إلى من يساعدهم في عملهم الشاق بحيث لا يكون معروفاً لرجل الشارع، وليس هناك أفضل من المخبر الخاص أو أفراد شركات التحريات الخاصة لمساعدتهم في ذلك.

٢- إن الظروف التي يعيشها المجتمع المصري الآن من تطور في كافة مجالات الحياة يؤدي إلى إفراز أنشطة إجرامية مستحدثة، تحتاج إلى كم كبير من المعلومات الفعالة للتوصل إلى معرفة مرتكبها والسيطرة عليها وضبطها، وأقرب الطرق ! للحصول على ذلك هو إدخال عناصر جديدة ومدربة تحصل على الجزاء المادي الكافي، ليكون دافعا لها ومشجعا على حسن الأداء وتفعيله،

٣- إن القول بأن قيام المخبر السري بأعمال التحري يتنافي ويتعارض مع صريح النص التشريعي الذي يقصر أعمال التحري والاستدلال على مأمور الضبط، فإن ذلك مردود عليه بأن القوانين توجد

---

[1] نشر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ ، قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية ، في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٢٢٢ ، تاريخ ٣ / ١٠ / ١٩٨٨ . وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) قد أصدرت الأمر رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٠ ، تاريخ آذار ٢٠٠٤ ، والخاص بالإبلاغ عن أعمال جنائية ، ومما جاء فيه " وفقا لصلاحياتي كمدير إداري لسلطة الإئتلاف المؤقتة .... أخذين بعين الإعتبار ما يتطلبه القانون العراقي من إبلاغ السلطات العامة أي معلومات تتعلق بإرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم معينة تستخدم فيها المتفجرات أو الأسلحة النارية أو تؤدي إلى تدمير الممتلكات العامة والبنى التحتية أو إلحاق الضرر بها ، وإدراكا منا بوجوب قيام جميع الأشخاص في العراق بمساعدة السلطات العامة العراقية وسلطات الإئتلاف ودعم جهودها .... . نعتقد أن الأمر المذكور ليس من الوضوح أو الإلزام الذي عليه الحال في المادتين ٤٧ و ٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، ولأن سلطة الإئتلاف المؤقتة قد إنحلت ولم يبق لها وجودا ، ولأن الأمر المذكور أيضا لم يدخل حيز التنفيذ العملي ، إذ لم نلحظ تطبيقا له في ساحة القضاء بالرغم من مضي أكثر من عقد من الزمن على تشريعه ، وذلك لكفاية نصي المادتين المذكورتين حول الإخبار عن الجرائم والمساعدة في كشفها، وكذلك المادة الرابعة / من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على انه " يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي ... ، عليه ندعو المشرع العراقي إلى إلغائه إذ انه لم يأت بشيء جديد ولم يعالج نقصا تشريعيا.

ويتم إقرارها لتحقيق صالح المجتمع بصفة عامة، كما أن التطور الذي يطرأ على كافة أنشطة المجتمع يدعو إلى ضرورة تغيير التشريعات حتى تواكب المستغيرات في المجتمع، فالتغيير التشريعي المحمود هو الذي يتلاءم مع طبيعة تطور الأحداث بالمجتمع، بما يحقق الفائدة للفرد والمجتمع على حد سواء[١] .

٤- إن المخبر الخاص أو شركات التحريات لها دور هام وفعال في كثير من البلاغات التي تحتاج لجهد خاص ومعلومات وفيرة وأجهزة متقدمة من أمثلة ذلك بلاغات غياب المواطنين عن منازلهم وبلاغات الخطف، حيث تساعد هذه الشركات إلى حد كبير في معرفة أماكن الغائبين وكذلك المخطوفين .

٥- إن الدليل الذي يقدمه المخبر الخاص يتم تقديمه للقضاء وله الحرية الكاملة في أن يأخذ به أو لا يأخذ به، وبالتالي فإن هذا النظام ليس سيفا مسلطاً على رقاب المواطنين.

٦- إن التحري عن الجرائم إجراء سري من صفاته الأساسية أنه لا يشعر به من أجرى حوله، لذا ليس هناك ما يمنع من إجراء مثل هذه التحريات بمعرفة الشركات الخاصة، لاسيما إذا كانت تلك المعلومات بعيدة عن مكمن سر الشخص، ولا يؤدي الحصول عليها إلى أي مساس بحرمته[٢]. **المخبر السري في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني** ،إن قراءة نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني تظهر لنا بوضوح أن صاحب الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العامة واستعمالها هي النيابة العامة ، فوفقاً للمادة الخامسة من هذا القانون نستخلص أن دعوى الحق العام منوطة بقضاة النيابة العامة المعنيين فيه، وكذلك المادة السادسة التي أعلنت أن النيابة العامة تتولى مهام ممارسة دعوى الحق العام ولا يجوز لها أن تتنازل عنها أو أن تصالح عليها[٣] ،أما فيما يتعلق بطريقة علم النيابة العامة بالجرائم الواقعة لكي تحرك على أساسها دعوى الحق العام فإن المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حددت الوسائل التي تمكن النيابة العامة من معرفة الجرائم،

[١] قانون الشرطة رقم ١٠٩ السنة ١٩٧١ وقراراته التنفيذية طبقا لأحدث التعديلات الطبعة السابعة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية،ص٣

[٢] يذكر أن سيدة مصرية كانت متزوجة من شاب فلسطيني وأنجبت منه طفلتين، وأثناء تواجدها مع زوجها بألمانيا ممكن زوجها من أخذ انت والغرب هما دون علم الزوجة، وتركها بمفردها، وظلت الأم تبحث عن طفلتيها لمدة ست عشرة سنة دون جدوى، فاضطرت للاستعانة بإحدى شركات التحريات الخاصة، والتي تمكنت من العثور على الابنتين بعد تخرجهما وتزوج إحداهما. أعدت وزارة الداخلية: مشروع قانون التنظيم أعمال الأمن الخاص ولم تقديمه بالفعل إلى مجلس الشعب لاتخاذ اللازم لو إصداره، إلا أنه لم بت فيه إلى الآن يراجع والد/ عمرو محمد خليل - دور الأجهزة الأمنية في دعم وتطوير شركات الأمن والحراسة ،ص١٢

[٣] وسام حسين غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ٢٠١٤، ص٣٠

ولقد نصت المادة ٢٥ من القانون المذكور على أنه تطلع النيابة العامة على الجرائم بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية [١]

١- التحقيقات التي تجريها بنفسها.

٢- التقارير التي تردها من السلطة الرسمية أو من موظف علم بوقوع جريمة أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض أو مناسبة قيامه بها، وله حق إجراء التحقيق في الإدارات والمؤسسات العامة دون الحق بالادعاء.

٣- الاستقصاءات الأولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها.

٤- الشكاوى والإخبارات التي تردها مباشرة أو بواسطة النيابة العامة التمييزية أو مساعديها.

٥- أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة.

جدر الملاحظة هنا إلى أن الإخبار يختلف عن الشكوى، ولن يصدر عن كل من علم بالجريمة أو سمع بها أما الثاني فيصدر عن المتضرر أو وكيله إن وجد. ولقد أحسن المشرع اللبناني في القانون الجديد عندما اشترط أن يكون الإخبار خطياً ومذيلاً بتوقيع واضعه أو وكيله وذلك في المادة ٢٧ منه لأن التجربة القضائية في لبنان أثبت ورود إخبارات إلى الجهات العامة مذيلة بعبارة المواطن الصالح، ومستهدفة أشخاصاً ظهرت فيما بعد براءتهم. وبما ان إفادة المخبر السري تدون في مرحلة التحقيق فقط وبصورة سرية، فهو إذا لم يحضر المحاكمة، وبالنتيجة ليس بإمكان محكمة الموضوع مناقشة المخبر السري عما ورد في إخباره ما تقدم من قواعد قانونية تقلل من اهمية وقيمة افادة المخبر السري، وتجعل منها مجرد قرينة بسيطة للاستدلال فقط، كقيمة شهادة شاهد لم يتم العاشرة من عمره والتي تدون بلا يمين[٢].

الفرع الثاني

القيمة القانونية لإفادة المخبر السري.

ان الأصل في الإخبار يُقدَّم إلى كل جهة لها صلاحية إجراء التحقيق في الجرائم، فقد حدد المشرع العراقي الجهات التي يُقدّم إليها الإخبار، وهي كل من:- قاضي التحقيق، أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة ويمكن أن يُقدم الإخبار إلى عضو الضبط القضائي، إذ إن من واجباته قبول

[١] المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[٢] وهذا ما حصل في صيف ١٩٩٩ عندما ورد إلى مكاتب النيابة العامة التمييزية اخباراً مذيلاً بعبارة «مواطن صالح». ومستهدفاً المدير آنذاك لوزارة الاتصالات الدكتور عبد المنعم يوسف والرئيس السابق لمجلس إدارة «أوجيرو، يوسف النقيب، ولقد أخذت هذه الإخبارات طريقها القضائية بالرغم من العيوب الجوهرية التي اعترتها مما أثار حفيظة رجال القانون في لبنان.

الإخبارات والشكاوى، أي أن الجهات التي يقدم إليها الإخبار هي ذات الجهات التي يمكن أن تُقدَّم إليها الشكوى، وبما أن الإخبار يُقدَّم إلى أي جهة لها صلاحية ، ومن الصعوبات والإجراءات التي ظهرت في السنوات الأخيرة هي الإشكال الذي يخلفه المخبر السري للقضاء في تصديق أقوال المخبر السري التي أدلى بها أمام السلطات التحقيقية حيث تبقى الإجراءات التحقيقية غير مكتملة والمتهم موقوفاً على نتيجة حضور المخبر السري لتصديق أقواله قضائياً، وبالرغم من التأكيدات المتكررة والمستمرة لتأمين إحضار المصدر أو المخبر السري أمام القضاة لكنه لم يحضر وغالباً ما تلجأ الجهات التحقيقية إلى الإشارة برحيل المصدر أو المخبر لسري عن المنطقة إلى منطقة مجهولة، أو إنها لا تعرف العنوان الصحيح المصدر أو للمخبر السري، أو أن تلجأ إلى عدم الرد على المتطلبات والإجراءات التحقيقية التي يطلبها قاضي التحقيق وهذه إحدى الأخطاء المتعارف عليها نتيجة عدم تدوين إفادة المخبر السري أمام قاضي التحقيق[١]، كما أن هناك العديد من الاحكام القضائية الصريحة تؤكد شرعية الاستعانة بالمخبر السري سواء من القضاء الفرنسي أو العراقي المصري أو السعودي أشارت صراحة بمشروعية الاستعانة بالمخبرين السريين واللبناني ، وذلك ما قضت به المحكمة الفرنسية من تأييد شرعية الاستعانة بالمرشدين السريين حتى ولو رفض رجل البوليس أن يكشف عن شخصية مرشديه، ورفضت الطعن الذي كان يستهدف نقض الحكم لهذا السبب ، وقضت محكمة النقض المصرية في عدة أحكام لها شرعية الاستعانة بالمخبر السري حيث ذكرت في أحد أحكامها بأنه يستطيع مأمور الضبط أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد الكشف عن الجرائم ومرتكبيها [٢]، في إطار ما تم ذكره آنفاً، سنعمد الى دراسة موضوع القيمة القانونية لإفادة المخبر السري في الإثبات الجزائي.

اولاً: وفي العراق فقد عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية موضوع الإخبار السري بشكل سريع وكان يجب وضع تنظيم مفصل للإخبار السري وقد نجم عن ذلك إساءة استخدام وسيلة الإخبار من بعض ضعفاء النفوس، حيث أوردت المادة ٤٧/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذه الجرائم التي يجوز فيها للمخبر طلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا وهذا الأمر جوازي للمخبر حيث يمكن له أن يطلب ذلك أو لا، على أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات الواردة في الإخبار حيث يتضح إن أقوال المخبر السري لا تعتبر دليلاً قانونياً وإنما هي معلومات على سبيل الاستدلال لإجراء التحقيق والمباشرة بجملة من الإجراءات القانونية اللازمة

---

[١] علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٦ وما بعدها.

نقض جنائي فرنسي، البند رقم ١ ، بتاريخ ٤/٤/١٩٢٤، ص ١٠ مشار اليه لدى ابراهيم نائل، المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٠

وان هذه الإجراءات تختلف باختلاف المعلومات الواردة في الإخبار ولان اغلب أقوال المخبرين السريين كانت سرد لوقائع غير عيانية وإنما معلومات فقط ولا ينهض دليل قانوني لإصدار أمر قبض أو توقيف متهم، فقد حصلت عدة مخالفات للقانون مثل قيام ضابط التحقيق بتدوين إفادة المخبر السري ويتخذ إجراءات قانونية كإلقاء القبض على المتهمين بدون أمر قضائي مستندا على استثناء قانوني[١].

وحسناً فعلت هيئة النزاهة في عدم اشتراط شكلية معينة في تقديم الإخبار فالسرعة في الإخبار أمر ضروري جداً، حتى لا تفوت الغاية الجوهرية منه، وهي تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة عند وقوع الجريمة أو التدابير المانعة من وقوعها، وبغية توسيع صلاحيات هيئة النزاهة في الكشف عن الجرائم الداخلة في اختصاصها، لذلك فقد تعددت طرق تلقي الإخبار[٢]، وعلى النحو الآتي:

١- الخط الساخن والبريد الإلكتروني :- وبراد بالخط الساخن أرقام الهواتف التي تعلن عنها الهيئة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والمخصصة من قبل الهيئة لغرض تلقي الشكاوى والمعلومات (الاخبارات) عن أي حالة فساد، وتتلقى الهيئة الإخبارات أيضاً بجميع وسائل إيصال المعلومة بضمنها البريد الإلكتروني الخاص بقسم الشكاوى ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أن لهيئة النزاهة قسماً خاصاً يُدعى (قسم الشكاوى يضم مجموعة من الموظفين المختصين باستقبال الشكاوى والمعلومات (الإخبارات) يتولى استقبالها عبر الوسائل التي أشرنا إليها، أو عن طريق حضور المخبر أو المشتكي[٣].

٢- المخبر السري:- لم يرد في القوانين الجزائية العراقية مصطلح المخبر السري)، ولكون شخصية المخبر غير معروفة من قبل أطراف الدعوى لذلك أطلق عليه المخبر السري)، إلا أن الإعمام الصادر عن هيئة النزاهة دائرة التحقيقات المرقم ش ط ٧١١٢٪ في٢٠١٧/٧/١٣/ نظم موضوع الخبر السري وكيفية التعامل معه في الفقرة (٥ من الفصل الأول: المحور الإجرائي والتي أناطت سماع أقوال المخبر لسري بمدير المكتب ومسؤول شعبة التحقيق بالنسبة لمكاتب التحقيق ومن قبل مدير قسم لتحقيق ومسؤول شعبة التحري بالنسبة لمديريات التحقيق ويتم الإيعاز إلى المحقق المختص ابتدوين الأقوال بموجب نموذج معد لهذا الغرض، ويُراعى تدوين أقوال الخبر السري من قبل مدير

---

[١] المادة ٤٧/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٢] سعيد حسب الله عبد الله شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل، ١٩٩٠، ص ٠١٤٨

[٣] د امجد ناظم صاحب ، الاخبار السري والإجراءات هيئة النزاهة الاتحادية اللاحقة لتسجيله ، هيئة النزاهة الاتحادية الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد، بلاطبعة ، ص٣٥

قسم التحقيق أو مسؤول شعبة التحقيق بموجب سجل مُعد لذلك بعد ربط المستمسكات التعريفية للمخبر السري وتعرض أقواله على مدير المديرية أو مكتب التحقيق للايعاز إلى شعبة المعلوماتية لعرض المطابقة واتخاذ الإجراء اللازم بشأنها مع مراعاة الحفاظ على هوية المخبر السري ويتحمل مدير قسم التحقيق أو مسؤول شعبة التحقيق المسؤولية في حالة كشف اسم هوية المخبر السري، ويتم التعامل مع الإخبار الذي مصدره مخبر سري بموجب رقم تسلسلي وبذلك يُعد الإخبار السري من الطرق المتعارف عليها اليوم، إذ إن هناك أسباباً عديدة تحمل المخبر على إخفاء شخصيته وعدم إظهارها للمحقق المختص منها أن المخبر قد يخشى سطوة الجاني أو أقاربه للانتقام منه في الوقت الذي يدفعه الواجب إلى الإخبار عمن ارتكب الجريمة، فيعمد إلى الإخبار عن وقوع الجريمة واسم مرتكبها. كذلك أن الخبر إذا أظهر نفسه للمحقق وعرف بهويته فإن المحقق قد يستدعيه لأداء الشهادة عما اقترفه الجاني إلا أن المخبر لا يرغب في ذلك، ما يُشكل عاملاً سلبياً للمواطن ويدفعه إلى التردد والإحجام عن الإخبار"، وتلافياً لهذا الإشكال فقد عدلت المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي"، وذلك لتيسير إجراءات الإخبار وحماية المخبرين في بعض الجرائم المهمة. إذ أجاز للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي، والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم عده شاهداً، واقترح أن يتم تعديل المادة (٤٧) من خلال إضافة جرائم الفساد الإداري والمالي إلى الجرائم المذكورة، إضافة إلى ذلك تشدد المشرع العراقي تجاه المخبر السري في حالة إثبات عدم صحة إخباره بالنظر لما يتعرض له المواطن من أضرار أدبية ومادية من أصحاب النفوس الضعيفة لاتخاذهم الإخبار السري وسيلة للإضرار بالغير والانتقام منه وبغية الحد منها ومنعاً لتضليل القضاء. عُدّلت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي [١].

ثانيا:- في المشرع المصري :- موقف المشرع الإجرائي المصري نجد أنه لم يقصر إجراء التحريات والكشف عن الجريمة على مأموري الضبط القضائي ومساعديهم، بل أجاز ذلك للمرشدين السريين، طالما حازوا ثقة مأموري الضبط واقتنع بما أو دره له من تحريات كما أجاز للأفراد الإبلاغ عن الجرائم ومباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية كالاقتياد المادي للمشتبه فيه، وإذا كان

[١] المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي كما أضيفت إلى المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل الفقرة (٢) بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٢٢٢ لسنة ١٩٨٨، إذ نصت اللمخير في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤيد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض. ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية الخبر في الأوراق التحقيقية)).

المشرع قد أجاز ذلك الأمر للأفراد سواء أكان فردا عاديًا أم مجنياً عليه فإن هذا يعنى أن المشرع لا يمنع من استعانة المحني عليه بالمخبر الخاص في الكشف عن الجريمة وإجراء التحري بشأنها، أو بمعنى آخر يمكن القول بأنه ليس هناك أي اعتراض ظاهر في القواعد الإجرائية على الأخذ بهذا النظام، طالما توافرت فيه الضمانات اللازمة لتطبيقه، وإن كان الأمر في النهاية .يتطلب تدخلاً من قبل المشرع الإجرائي بالنص صراحة على الأخذ بهذا النظام ، وقد نص على ذلك في المادة ٢١ إجراءات جنائية (يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوي) كما أوجب عليهم وعلى مرؤوسيهم في المادة ٢٤ إجراءات حالية أن يقلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً على النيابة، وأن مصلوا على جميع الإيضاحات وتجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون ها، بأية كيفية كانت، وأن يتحدوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، كما لو يوجب القانون أن يتولى رجل الضبط بنفسه إجراء التحري، بل له أن يستعين تعاونية، من رجال السلطة العامة. والمرشدين السريين، ومن يتولي إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه ويصدق ما تلقاه من معلومات، وقد قضى بأنه يستطيع مأمور الضبط القضائي أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، كما أجاز القانون للأفراد مباشرة بعض إجراءات الكشف عن الجريمة بقصد إسهامهم في الدفاع الاجتماعي وممارسة الجريمة ومساعدة السلطات العامة في الوصول إلى الحقيقة، من هذه الإجراءات الإبلاغ عن الجرائم، وقد نص على ذلك في المادة ٢٥ إجراءات جنائية لكل من علم بوقوع حريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي (كما أجاز المشرع للأفراد ممارسة بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية مثل الاقتياد المادي للمشتبه فيه، وقد جاء ذلك في المادة ٣٧ إجراءات جنائية لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه "وهو إجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة وبين القرار، وهدفه ينحصر في مجرد تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة[١].

[١] د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - المجلد الأول – ج ا، ص ٦٣٢، و د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص٤٢٣ - دار الفكر العربي، بدون د. فوزية عبد الستارة شرح قانون الإجراءات الجنائية، – الطبعة الثانية ١٩٩٠ - دار النهضة العربية. ص ٢٧٧

وقد ذهبت محكمة النقض في بداية الأمر في تكييف الإجراء الممنوح للأفراد بمقتضى المادة ٣٧ إلى أنه قبض ورثبت عليه آثاره القانونية، فأجازت للأفراد تفتيش المتهم باعتبار أن هذا التفتيش من توابع القبض ، غير أن هذا التفتيش لا يراد به التفتيش القانوني بمعناه الضيق بل يراد به التفتيش الوقائي الذي يكون القصد منه تجريد المتهم مما قد يكون معه من أسلحة أو أشياء يخشى أن يستعملها في الاعتداء على من يضبطه ، ثم عدلت عن هذا الاتجاه وذهبت في حكم آخر بأن السلطة لمنصوص عليها في المادة ٣٧ لا تجيز للأفراد سوى ضبط المتهم واقتياده إلى أقرب رجل سلطة دون أن يكون لهم إجراء القبض أو التفتيش القانوني [١].

ثالثا: في لبنان:- يتحقق علم النيابة العامة بالجريمة بوسائل متعددة، فقد يرد اليها العلم من الشكاوى أو الإخبارات التي يبعث بها الافراد أو الموظفون، أو من المحاضر التي يدونها موظفو الضابطة العدلية، أو أي أمر آخر يدل على وقوعها ، وتوجب المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ في الحال المدعي العام التابع له محل وقوع الجريمة أو محل القاء القبض على المدعى عليه، وأن يرفع له جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة[٢]، أما بالنسبة لما يتعلق بالمخبرين حيث يقتضي الأمر وجوب التثبت من سلامة شهاداتهم فإن مسألة المخبر أصبحت من الأمور التي يقتضي الوقوف عندها والتثبت من مصداقية المعلومات التي يدلى بها، لاسيما في الهيئات التحقيقية لغرض الوقوف على الدوافع الحقيقية للمخبر أو الشاهد واتخاذ ظاهرة عدم حضوره عند التبليغ لأكثر من مرة دون عذر مشروع قرينة للوصول إلى الحقيقة وعدم السماح لآية جهة بالتدخل في الشؤون القضائية تماشياً مع مبدأ فصل السلطات، وتنويهاً على ذلك، إن القضايا المدون فيها إفادة المخبر السري تستوجب تنشيط الحكمة والخبرة القضائية لتقدير ما إذا كان الأمر يتطلب استكمال الأدلة والتثبت من صدقية محتوى الإخبار أو الشكوى قبل إصدار القاضي قراراً بالقبض على المشتبه به وتوقيفه[٣]، ومن الصعوبات والإجراءات التي ظهرت في السنوات الأخيرة هي الإشكال الذي يخلفه المخبر السري للقضاء اللبناني في تصديق أقوال المخبر السري التي أدلى بها أمام السلطات التحقيقية حيث تبقى الإجراءات التحقيقية غير مكتملة والمتهم موقوفاً على نتيجة حضور المخبر السري لتصديق أقواله قضائياً، وبالرغم من التأكيدات المتكررة والمستمرة لتأمين إحضار المصدر أو المخبر السري أمام

[١] نقص ١١/١٠/١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض، من ١٧ رقم ١٧٢، ص ١٩٣٢ نقض ٢٤/ ٣ / ١٩٦٩م مجموعة أحكام النقض من ٢٠ رقم ٣٠٠، ص١٧٩

[٢] المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية

[٣] جمال الزعبي النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٠،ص٣٨

القضاة لكنه لم يحضر وغالباً ما تلجأ الجهات التحقيقية إلى الإشارة برحيل المصدر أو المخبر لسري عن المنطقة إلى منطقة مجهولة، أو إنها لا تعرف العنوان الصحيح المصدر أو للمخبر السري، أو أن تلجأ إلى عدم الرد على المتطلبات والإجراءات التحقيقية التي يطلبها قاضي التحقيق وهذه إحدى الأخطاء المتعارف عليها نتيجة عدم تدوين إفادة المخبر السري أمام قاضي التحقيق، وفيما يلي سننتقل في المبحث الثاني من هذا الفصل لاستعراض النظام القانوني للاستعانة بالمخبر السري[١]. هذا سوف نتناول في المطالب الثاني

المطلب الثاني

ومسؤوليته الجزائية للمخبر السري عن الاخبار الكاذب

جريمة الإخبار الكاذب هي جريمة قانونية تتمثل في تقديم معلومات كاذبة أو مضللة بشكل متعمد وبقصد الضلوع في أعمال غير قانونية أو إلحاق الضرر بالآخرين. تتعلق طبيعة هذه الجريمة بالقيام بأفعال كاذبة تستخدم للخداع والتلاعب بالآخرين، سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام وسائل التواصل الاجتماعي، أو في أي سياق آخر تعتبر جريمة الإخبار الكاذب من الجرائم التي تهدف إلى إفشال المصداقية وترويج الأخبار الزائفة التي يمكن أن تؤثر على الرأي العام وتسبب ضررًا للأفراد أو المجتمع بشكل عام. تشمل هذه الجريمة أفعالا مثل نشر أخبار كاذبة، ترويج شائعات مضللة، تزوير وثائق، وتقديم معلومات زائفة أو مضللة في سياق قضائي أو إداري وكانت التشريعات الإغريقية تحكم بعقوبة الإعدام على كل من كان يكذب بشهادته، ويلقى به من فوق الصخرة الشهيرة المسماة تربين، وكما يبدو أن المشرعين القدماء ما قبل الميلاد كانوا يعتبرون جريمة الكذب هي أساس كل الجرائم، وأن تقويمها ومعالجتها هو الطريق المؤدي لإصلاح المجتمع[٢]. وتأسيساً على ما سبق سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين ، حيث سنوضح في الفرع الاول جريمة الاخبار الكاذب في القانون وفي الفرع الثاني المسؤولية الجزائية والخاصة بمقاضاة المخبر السري.

الفرع الاول

جريمة الاخبار الكاذب في القانون

قبل الدخول في معرفة الإخبار الكاذب نرى ضرورة إلقاء الضوء على تسميته، حيث أن التشريعات الجزائية العربية تستخدم ألفاظاً متعددة في هذا الصدد للدلالة على مصطلح الإخبارالكاذب الذي

[١] علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٦ وما بعدها.
[٢] نزيه نعيم شلالا دعوى الافتراء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠٥، ص١٣

يستخدم في التشريع العراقي، فقد أخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي باصطلاح "الادعاء الكيدي"، وهناك تشريعات تطلق عليه مصطلح البلاغ الكاذب منها قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الجزائري، بينما يستخدم قانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني مصطلح "الافتراء"، أما المسطرة الجنائية المغربي فيستخدم مصطلح " الوشاية الكاذبة [١].

اولاً : اسباب جريمة الاخبار الكاذب

إن أسباب الإخبار الكاذب عديدة ولا يمكن حصرها وتتطور أساليبها وصورها بتطور الحياة العصرية للمجتمع الحديث. حيث هنالك أسباب وعوامل نفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية تدفع المخبر إلى ذلك، كأن تكون له مشاكل مع الغير من الأقارب أو الجيران أو مع غيرهم فيكيد لهم بمعلومات كاذبة لغرض الانتقام منهم [٢].

١- لأمراض النفسية :- قد يكون السبب في الإخبار الكاذب أحد الأمراض النفسية التي يعاني منها المخبر كإصابته بالهيستيريا، فمن خصائص النسوة الهيستيريات الحرص على استرعاء الأنظار إليهن ومن ثم يحدثن بأنفسهن جرحاً أو بتراً وينسبن إلى الغير العدوان عليهن بذلك، وغالباً ما تقوم المرأة الهيستيرية الإخبار بجريمة جنسية تنسبها إلى شخص ألفته وألفها كطبيب معالج لها **مثلاً**، فقد حدث في فرنسا أن اتهمت سيدة دون حق طبيبها المعالج بأنه عالجها بكيفية تشبع لديه نوازع جنسية وكانت هذه السيدة مصابة بشهية جنسية مرضية، وأقضى ذلك إلى إدانة الطبيب قبل أن تكتشف براءته[٣].

٢- الغيرة والحسد والانتقام:- قد يكون سبب الجريمة الغيرة أو الحسد من الآخرين لما وصلوا إليه من مستوى أو حصلوا عليه من إمكانيات مادية أو معنوية فيرغب المخبر في الإيقاع بهم وحرمانهم من امتيازاتهم ومكانتهم الاجتماعية وأحياناً تكون أسباب ارتكاب جريمة الإخبار الكاذب لغرض جعل الجنحة المرتكبة من قبل المخبر عنه بصورة جناية، **ومثال على ذلك** أن يدعي المخبر عند تقديم إخباره بأنه تعرض للضرب بالهراوات ويكون صادقاً بهذا الوصف حيث تكون علامات الشدة الخارجية بيئة على مظهره الخارجي فتكون الجريمة المبلغ عنها ، جنحة، إلا أن المخبر يضيف فعلاً آخر يتمثل بادعائه بأن المتهمين الذين ضربوه قاموا بسرقة مبلغ من المال كان يحمله في جيبه . أثناء المشاجرة وتكون الحقيقة خلافا لذلك إلا أن المخبر أراد الانتقام من الأشخاص الذين اعتدوا عليه[٤].

---

[١] محمد عبد جازع جريمة ،الإخبار الكاذب في القانون العراقي والمقارن، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١١، ص ٢١
[٢] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، نقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٦٣.
[٣] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي، مؤسسة الشباب الجامعة الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٩٧.
[٤] مصطفى محمد خلف جريمة تضليل العدالة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٠٥.

٣- يدرأ المخبر عن نفسه المسؤولية والشبهة، أو إنقاذ الجاني الحقيقي :- ومثال على الحالة الأولى ما حدث من شريك في شركة حين ارتكب تزويراً وأبلغ كذباً ضد شريكه تغطية لهذا التزوير ودفعاً للمسؤولية عن نفسه، ومن قبيل الحالة الثانية، أن يتهم زوج شقيقة القتيل زوجة القتيل بأنها هي التي قتلته بأن وضعت له السم في الطعام، في حين أن شقيقة القتيل هي التي ارتكبت الجريمة أي زوجة المخبر وربما بناء على اتفاق معه وبمساعدته [١].

٤- الأسباب الاقتصادية:- قد يكون السبب وراء الإخبار الكاذب استهداف مكاسب اقتصادية كالحصول على مكافات حيث أن هناك مخبرين يحاولون الحصول على مكافآت مالية وكثيراً ما نقرأ الإعلانات المنشورة على مواقع الانترنت وصفحات الصحف والجرائد وكذلك على القنوات الفضائية التي تعرض مبالغ كبيرة لمن يبادر بإخبار السلطات المختصة عن النشاطات المشبوهة والمخططات الإجرامية وعن الجماعات الإرهابية المسلحة مما يدفع بعض ضعاف النفوس إلى الإقدام على الإخبار الكاذب الغرض الحصول على تلك المكافآت من ناحية وبغية تصفية خلافاتهم مع المخبر ضده من ناحية أخرى[٢]

٥- الأسباب الاجتماعية:- قد يكون أحد أسباب الإخبار هو الضغط على المخبر عنه لحمله على الموافقة على تسوية موضوع ما، مع المخبر أحد أسباب الإخبار، ومن أمثلة على ذلك قيام الزوج بالإخبار بأن شقيق زوجته قد حضر إلى داره وسرق المجوهرات بالإضافة إلى مبالغ نقدية والحقيقة خلاف ذلك وأن الزوج أقدم على هذا الإخبار لغرض الضغط على أهل زوجته لتنفيذ قرار المطاوعة الذي صدر بحق زوجته فيرد أهل الزوجة بإخبار كاذب متقابل يتضمن بأن الزوج قد قام بخطف ابن الزوجة الرضيع وامتنع عن إعادته إلى أمه، وفي الحقيقة يتبين أن الزوجة قد تركت ابنها برضاها لدى زوجها عندما تركت دار الزوجية، والسبب من ذلك الإخبار لغرض حمل الزوج على التنازل عن دعوته الكيدية بحق شقيق الزوجة [٣]. حيث نقول منهم أسباب الإخبار الكاذب هي جعل واقعة مدنية في حقيقتها بصورة واقعة جزائية خلافاً للحقيقة ومن الأمثلة على ذلك : هو جعل واقعة المديونية بصورة واقعة سرقة، ومن خلال عملي في محاكم التحقيق المختلفة لاحظت بأن هناك مخبرين يقدمون إخبارهم حول سرقة المركبات العائدة لهم، ويطالبون بإصدار قرار بضبط المركبة السيارة، وعند التوسع في إجراء التحقيق يتم اكتشاف بأن. ومن اسباب جريمة الاخبار الكاذب واجراءات الحد منها قد تناول المشرع العراقي والمشرع المقارن.

[١] رمسيس بنهام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٨، ص ١٦٦ومابعدها
[٢] رمسيس بنهام ، المصدر نفسة ، ص١٧٦
[٣] مصطفى محمد خلف جريمة تضليل العدالة، المصدر السابق، ص٢٥٥

في العراق ان الإخبار عن الجرائم في ما تقدم جرت العادة في محاكم التحقيق أن يمسك قاضي التحقيق سجلا سريا يسمى سجل المخبر السري يدون بنفسه إفادته عن الجريمة ومرتكبها وملابساتها، ويعطي للمخبر رقما سريا، ويقوم بإجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية ،و التكييف القانوني لعدم صحة أقوال المخبر السري ، وليس كل إخبار عن الجرائم صحيحا بالضرورة ، لذلك لا بد من بيان التكييف القانوني لعدم صحة أقوال المخبروهو يؤدي عمله في الدعوى الجزائية بعد إن أجازه المشرع ، فقد يتبين ان أقوال المخبر السري التي أخبر بها السلطات التحقيقية المختصة ليست صحيحة ولم تؤد إلى كشف جريمة معينة [١]، إذ قد يكون المخبر السري قد إعتمد على معلومات لم يدقق فيها ، أو قد يكون يضمر لغيره شراً ويريد إلحاق الأذى به من خلال هذا الإخبار، فضلا عن إشغاله لقضاء التحقيق والحكم بالمعلومات التي أخبر عنها ، وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده : ما هو التكييف القانوني لعدم صحة أقوال المخبر السري ، هل يعد المخبر السري قد إرتكب جريمة الإخبار الكاذب أم إنه قد إرتكب جريمة تضليل القضاء ! لقد أجابت محكمة التمييز الإتحادية في العراق على السؤال المذكور بأن التكييف القانوني الصحيح لفعل المخبر السري عند عدم صحة أقواله التي أفاد بها إلى السلطات التحقيقية بأنه قد إرتكب جريمة الإخبار الكاذب وليس جريمة تضليل القضاء ، وتطبيقا لذلك قضت بأنه " إذا إتضح ان المتهم كان قد أدلى بأقوال أمام القضاء بصفته مخبرا سريا أوضح فيها معلومات عن أشخاص ينتمون إلى تنظيمات إرهابية وتبين بعدئذ كذب معلوماته ، فإن فعله يعد إخبارا كاذبا وليس تضليلا للقضاء ، ومما جاء في حيثيات القرار المذكور بأنه " لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة جنايات الكرخ قضت بموجب قرارها الصادر بالعدد ٣٤/ج /٢٠١٣ في ٥٢٠١٣/٢/٥ إدانة المتهم (م.م.ع.) وفق المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات - جريمة تضليل القضاء - وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة ، ولدى وضع الدعوى موضع المناقشة والتأمل وجد ان المتهم المذكور سبق وإن أدلى بأقوال بصفة مخبر سري أوضح فيها معلومات عن أشخاص ينتمون إلى تنظيمات أرهابية وتبين كذبها بعد ذلك وبذا يكون قد ارتكب فعلا ينطبق وأحكام المادة (١٢٤٣) من قانون العقوبات المعدلة، و بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ جريمة الاخبار الكاذب - وحيث ان المحكمة أدانته وحكمت عليه وفق المادة ٢٤٨ منه وبذا تكون قد جانبت الصواب مما أخل بصحة القرارات الصادرة منها عليه وإستنادا لنص المادة ٢٥٩ / أ - ٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرّر

[١] نشر أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة (رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في جريدة الوقائع العراقية . العدد ٣٩٨١، تاريخ مايس ٢٠٠٣ ، ورقم القرار ١١٠ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٣ ، تاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٣ مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة ، العدد الأول، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٤٣

نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم بيانه وصدر القرار بالإتفاق في ١٨ / جماد الأولى ١٤٣٤ ه الموافق٣/١٣/ ٢٠١٣/[١].

اما في مصر : ويعرف الإخبار الكاذب ، ويسميه المشرع المصري بالبلاغ الكاذب ، بأنه " إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي.

وعرفت محكمة النقض المصرية الإخبار الكاذب بتحديد وتوافر أركانه فقضت بأنه يشترط في القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما: عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها، وأن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والأضرار بالمجنى عليه ، وأنه لا يشترط أن يكون البلاغ كله كاذباً بل يكفي أن تنسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها نسخاً يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضد وتضليل العدالة[٢] ، وتعمد الكذب يقتضي أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها، وإن العلة في تجريم ظاهرة الإخبار الكاذب تتركز في ضمان شرف الناس واعتبارهم في مواجهة إساءة استعمال الحق في الإخبار عن الجرائم المكفول للأفراد جميعاً، في مواجهة الشكاوى الكيدية ، والمقصود بالشرف والاعتبار من الوجهة الموضوعية هو المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة وهو إعطاء الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية ، وفي الحقيقة أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي مصلحة مزدوجة فهي من جهة مصلحة خاصة للأفراد في حماية شرفهم واعتبارهم في مواجهة الإخبارات الكاذبة، وهي من جهة أخرى مصلحة

[١]) رقم القرار ٥٢٨٥ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠١٣ ، تاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١٢ مجلة التشريع والقضاء السنة الخاصة ، العدد الثالث ، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٦ وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإخبار الكاذب المعاقب عليها بموجب المادة ٢٤٣ عقوبات عراقي، تقابل المادة ٢٠٥ عقوبات مصري التي عاقبت على البلاغ الكاذب ، والمادة ٤٠٣ عقوبات لبناني التي عاقبت على جنحة الإفتراء ، وبصدد توافر أركان الجريمة المذكورة قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه " إعتبار الركن المادي لجنحة الإفتراء متحققا المتمثل بكذب الشكاية المقدمة إلى السلطة القضائية بعد إقتران دعوى التزوير وإستعمال المزور موضوع الإفتراء بقرار استثنا في مكتسب الصفة المبرمة بعدم وجود دليل مثبت لجرمي التزوير وإستعمال المزوّر المدعى بهما، وإعتبار الركن المعنوي لجنحة الإفتراء متحققا ، أيضا ، بحق المدعى عليها بثبوت علمها بعدم صحة ما تنسبه إلى المحامي مورث المدعين من تزوير عقد الإيجار وإستعمال المزوّر بعد إثبات الخبرة الفنية والقرار الإستئنا في المبرم صحة توقيعها لعقد الإيجار وعدم وجود أي تزوير مادي للعقد أو معنوي ". رقم القرار ٢٣٢ ، تاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠١٥ صادر في التمييز ، القرارات الجزائية لعام ٢٠١٥ ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦ ، المنشورات الحقوقية ، صادر ، بيروت ، ص٣٤٧

[٢] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٦٣

عامة تبدو في حماية السلطات القضائية والإدارية من شر التضليل عن طريق مدها بالإخبارات الكاذبة التي تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها [١].

اما في لبنان:- فقد حددت المادتان ٤٠٣ – ٤٠٤ من قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠، صادر في ١/٣/١٩٤٣ على ما يأتي المادة ٤٠٣: مَنْ قدم شكاية أو إخباراً إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات. إذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر، وإذا أفضى الافتراء إلى حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة، فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات، ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة، ويُستفاد من نص المادة أعلاه عقوبات قيام حالتين من الافتراء[٢]:

١- حالة وقوع جريمة:- في هذه الحالة، يوجد جريمة من ناحية الواقع، فيبادر شخص سيء النية على إسنادها إلى أحد الناس كذباً، إما بمقتضى شكاية أو إخبار، ويختلق أدلة مادية مزيفة لإثبات ما ادعاه أو أخبر عنه كل ذلك في سبيل نيل مأربه الخبيث بإحداث أذى مادي ومعنوي لهذا الشخص الذي هو بريء مما نسب إليه[٣].

٢- حالة عدم وجود جريمة في الواقع:- في هذه الحالة لا توجد أية جريمة وإنما المفتري اختلق جريمة من خياله وأقام الأدلة المزيفة عليها الإسنادها إلى شخص معين لغرض التشفي والانتقام منه، أو بغاية ابتزازه، وهنا يكفي علم الشاكي بانتفاء وجود الجرم لكي يتحقق الركن المعنوي لجريمة الاقتراء وفي هذا الشأن نصت المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات اللبناني على: "إذا رجع المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة خففت العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة وفاقاً لما جاء في المادة ٢٥١ من القانون اعلاه[٤]

[١] معوض عبد التواب القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار واليمين الكاذب دار المطبوعات الجامعية ٢٢٥ الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٢٥

[٢] ينظر المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣

[٣] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٦٧٣

[٤] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق، ص٦٧٠

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية والخاصة بمقاضاة المخبر السري

ان المخبر السري الذي يتقدم إلى السلطات التحقيقية المختصة بمعلوماته غير الصحيحة والكاذبة سيترتب عليه إتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة ، لكن بعد الوصول إلى الحقيقة سيتم إصدار القرار بالإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده وربما بالبراءة ، وبذلك يكون المتهم قد لحقه ضرر من هذا الاخبار الكاذب ، وان المشرع العراقي قد شدد عقوبة جريمة الإخبار الكاذب المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ عقوبات بأن جعلها السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ونعتقد ان ذلك التشديد كان للحد من الشكاوى الكيدية ومنع الإخبارات الكاذبة، وبذلك فقد أصبحت الجريمة توصف بأنها من نوع الجنايات بالنظر للعقوبة المقررة لها وهي السجن، وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية بأن " جريمة الإخبار الكاذب وفق المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عدلت بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩، وقد تقرر بموجب التعديل المذكور ان يعاقب مرتكبها بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه إذا ثبت كذب إخباره ، وفي كل الأحوال لا تزيد

اولاً :- المقاضاة بدعوى الجزائية

تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه. وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك عليه سنبين تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الإخبار الكاذب ، ثم نبين المحكمة المحكمة المختصة بالمحاكمة عنها، وذلك في ما يأتي :

١- تحريك الدعوى الجزائية : إن الشكوى الجزائية وتحريك الدعوى يمكن أن يتم بصورة شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه أو أي شخص علم بوقوعها بمقتضى المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[١] ، لإتخاذ الإجراءات القانونية بحق المشكو منه إستنادا لأحكام المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات عن جريمة الإخبار الكاذب[٢] ، ولكي تقوم جريمة الإخبار الكاذب فإنه يجب أن يثبت على المتهم بأن ما أخبر به للسلطات المختصة كان مغايرا للحقيقة وبخلاف ذلك فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة الإخبار الكاذب المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ عقوبات، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه " إذا لم يثبت على المتهم بأن ما أخبر به كان مغايرا للحقيقة فلا يعاقب بجريمة

[١] المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣المعدل
[٢] المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

الإخبار الكاذب ومثال جريمة الإخبار الكاذب " إذا إعترفت المتهمة الحدث تحقيقا ومحاكمة بجريمة الإخبار الكاذب المتمثل بإدعائها كذبا بتعرضها للإعتداء الجنسي من قبل شقيقها بحجة منعه لها من زيارة والدتها وكانت الحالة النفسية للمتهمة طبيعية فهي أدلة كافية ومقنعة للإدانة وفرض التدبير وفق مادة التهمة ٢٤٣ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ بدلالة المادة ٧٦ / أولا / ب من قانون الأحداث [١]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة أمام محكمة الموضوع عن جريمة الإخبار الكاذب أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة إلا بإذن من المحكمة أو محكمة التحقيق التي وقعت هذه الجريمة أمامها أو أمام مكلف بخدمة عامة تابع لها ، كما تنص على ذلك المادة ١٣٦ ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ان جريمة الإخبار الكاذب تعد من جرائم الحق العام أي من الجرائم التي تحرك الدعوى فيها بدون شكوى، وذلك بعد ان أخرجها المشرع العراقي من بين الجرائم ذات الحق الشخصي، أي الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها إلا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا المنصوص عليها في المادة ٣ / ١ / ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩/٣، ولما كانت جريمة الإخبار الكاذب تعد من جرائم الحق العام فهي ، كبقية الجرائم التي تتعلق بالحق العام[٢] ، فإنه يترتب على ذلك بعض النتائج منها:

١ ـ تحريك الدعوى بدون شكوى ، إذ يتولى الادعاء العام ، فضلا عن المجني عليه ، تحريك الدعوى الجزائية في الجريمة ، إذ نصت المادة ٥ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة (٢٠١٧) على انه " يتولى اللإدعاء العام المهام ومنها إقامة الدعوى بالحق العام ومتابعتها استنادا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وبذلك يمكن القول أن عضو الإدعاء العام هو الذي يتولى بالدرجة الأساس كشف هوية المخبر السري وتحريك الدعوى الجزائية ضده بالإخبار الكاذب، إذ إنه من بين المهام التي يتولاها الإدعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية ، وبذلك يتبين له ، وهو يقوم بواجبه ، كذب المخبر السري، فيقوم بتحريك الدعوى الجزائية ضده، للمساهمة في الحد من الإخبارات الكاذبة وتقديم مرتكبيها للعدالة بتحريك الدعوى الجزائية ضدهم لينالوا عقابهم جراء ما إقترفوه [٣].

٢ ـ لا يجوز قبول الصلح في جريمة الإخبار الكاذب : لما كان " لا يجوز قبول الصلح في الجرائم التي تتعلق بالحق العام (٣)، ومن ضمنها جريمة الإخبار الكاذب، وبذلك يمكن القول أن هذه الجريمة

[١] القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ بدلالة المادة ٧٦ / أولا / ب من قانون الأحداث
[٢] قرار محكمة التمييز الإتحادية / هيئة الأحداث رقم ٤٦ / هيئة الأحداث / ٢٠١٣ ، تاريخ ٩ /١ / ٢٠١٣ مجلة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة ، العدد الثالث ، ص ١٤٩.
[٣] المادة ٥ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة (٢٠١٧)

تشبه جرائم أخرى من جرائم الحق العام ، كجريمة الانتفاع بمحررات خاصة بالغير بدون وجه حق المعاقب عليها بموجب المادة ٢٩٩ عقوبات من حيث عدم جواز قبول الصلح فيها ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية بأن " الإنتفاع بمحررات خاصة بالغير بدون وجه حق من الجرائم المخلة بالثقة العامة التي لا يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجني عليه وبالتالي فهي من الجرائم التي لا يجوز الصلح فيها ، وكذلك جريمة الإعتداء على موظف أثناء تأديته لواجبات وظيفته[١].

٣ - لا ترفض جريمة الإخبار الكاذب بتنازل المشتكي عنها : ان جريمة الإخبار الكاذب كبقية الجرائم ذات الحق العام أيضا لا ترفض بتنازل المشتكي عنها كما في جريمة الإحتيال ، مثلا ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية بأنه " ليس لمحكمة الجنح أن تصدر قرارها برفض الشكوى عن تهمة وفق المادة ٤٥٦ عقوبات - جريمة إحتيال - ذلك انها من جرائم الحق العام التي لا يتوقف تحريكها على شكوى من المشتكي وبالتالي لا ترفض بتنازله عنها، وإذا حصل وتنازل المشتكي في جريمة الإخبار الكاذب عن شكواه فإن هذا التنازل يكون تنازلا عن حقه بالتعويض - الدعوى المدنية - أما الدعوى الجزائية فإنها تستمر أمام القضاء الجنائي رغم التنازل عنها لوجود الحق العام في الدعوى. وإن " التنازل عن الشكوى لا يستتبع التنازل عن الحق المدني ما لم صرح المشتكي بذلك، و إذا تنازل المشتكي عن شكواه وحقه المدني فعلى المحكمة ان تضمّن قرار الحكم عدم التعويض للمشتكي للتنازل عنه[٢].

ثانياً: المقاضاة بدعوى المدنية

إن الدعوى المدنية استنادا الى المادة ٣ و ٤٤/ ١من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، هي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء ، ويكون ذلك أمام محكمة البداءة المختصة فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر، وان " كل دعوى يجب ان تقام بعريضة يتقدم بها المتضرر من جريمة الإخبار الكاذب إلى المحكمة المذكورة للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي أصابه ولحق به جراء قيام المخبر السري بالإخبار الكاذب عنه ، ويلاحظ هنا أن هناك فرقا بين أن يقيم المتضرر دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض قبل أن يثبت القضاء وقوع جريمة الإخبار الكاذب ضده [٣]، أم بعد ذلك ، وهو ما سنبينه في ما يأتي :

---

[١] قرار محكمة إستئناف بغداد الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣٦٩ / جزاء / ٢٠١٣ تاريخ ٢/٦/٢٠١٣ أشار إليه القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية الجزء الثاني، ص ٥٢٥

[٢] قرار محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٦٩٩ / جزاء / ٢٠١٥ . تاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٥ مجلة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الأول، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٣٤

[٣] المادة ٣ و ٤٤/ ١من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

١- إقامة المتضرر دعوى التعويض قبل أن يثبت قضاء أرتكاب جريمة الإخبار الكاذب ضده : في مثل هذه الأحوال يكون على المتضرر إبتداء أن يكون قد حرك الشكوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية ضد المخبر السري إستنادا للمادة ٢٤٣ من قانون العقوبات وان يصدر حكم جزائي بإدانة المخبر لسري وفق المادة المذكورة ، ويكون هذا الحكم من أدلة الدعوى المدنية أمام محكمة البداءة لمطالبة المتضرر بالتعويض ، وبخلاف ذلك فأن محكمة البداءة تقضي برد دعوى المدعي للمطالبة بتعويضه عن الضرر ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأن " المدعي لم يثبت بحكم جزائي ان المدعى عليهما قد إرتكبا فعلا ينطبق وأحكام المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات - جريمة الإخبار الكاذب قبل المطالبة بالتعويض المدعى به، ومما جاء في حيثيات القرار المذكور بأنه " إدعى المدعي لدى محكمة بداءة مدينة صدام أن المدعى عليه الأول كان قد أقام الشكوى بتأريخ ١/ ٧ / ١٩٩٩ شكوى كيدية ضده وقد أحضر شهود الزور كل من المدعى عليه الثاني والثالث فأحيل بناءا على ذلك على محكمة جنح مدينة صدام وافرج عنه كون الإخبار المقدم (إخبار كاذب) ، ولما تعرض له من خسارة مادية ومعنوية من جراء ذلك طلب دعوة المدعى عليهم بالتضامن والتكافل بتأديتهم له تعويضا قدره بمبلغ مئة مليون دينارا وإحتفاظه بالزيادة. بتأريخ ٤ / ٢ / ٢٠٠٠ وعدد ٥٦ / ب / ٢٠٠٠ أصدرت محكمة الموضوع حكما حضوريا يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب لمحاماة ولعدم قناعة المميز بالحكم فقد طعن به وطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحته المؤرخة ١٥ / ٣ / ٢٠٠٠م - القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد مخالفا للقانون من حيث النتيجة ذلك ان المدعي لم يصدر له حكم جزائي بأن المدعى عليهما إرتكبا فعلا ينطبق وأحكام المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات قبل المطالبة بالتعويض، لذا قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة ورد الإعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ١٢ / محرم / ١٤٢١ ه الموافق ١٦ / ٤ / ٢٠٠٠ م ، يتضح مما تقدم أن المدعي - المتضرر من الجريمة - لا يسعه أن يتقدم مباشرة إلى محكمة البداءة للمطالبة بالتعويض عما أصابه جراء ذلك من ضرر قبل حصوله على حكم جزائي ضد المخبر السري يفيد بإرتكاب هذا الأخير الجريمة الإخبار الكاذب، وإذا لم ينتبه المتضرر إلى ذلك وتقدم بدعواه مباشرة فإن مصير هذه الدعوى يكون الردّ ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأن " المييز أقام الدعوى المدنية مباشرة أمام محكمة البداءة قبل أن يقدم شكوى جزائية لإثبات ان الشكوى هذه كانت كيدية ومن ثم المطالبة بالتعوض[١]،

[١] رقم القرار ٦٠٣ / م ٢ / ٢٠٠٣ ، تاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٣ أشار إليه هادي عزيز علي : مجموعة الأحكام القضائية التمييزية ، العدد صفر ، بغداد ، شباط ٢٠٠٤ ، ص ٦.

- قرار: لا ان هذا لا يعني هدر أقوال المخبر السري إذا تعززت هذه الأقوال بأدلة أو قرائن قانونية مقنعة وعلى هذا ذهبت محكمة التمييز الاتحادية لدى التدقيق والمداولة وجد إن القرار الصادر من محكمة جنايات ديالي بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٩ وبالدعوى المرقمة ١٦٥/ج/ ٢٠٠٩ القاضي بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم أ قد بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً اذ أن الثابت من وقائع الدعوى وما جاء بأقوال المخبرين السريين ت ١٩ و ١١٨ واعتراف المتهم أمام المحقق وقاضي التحقيق وبحضور المحامي المنتدب أدلة كافية ومقنعة بأن المتهم ينتمي إلى تنظيم القاعدة، وحيث أن المحكمة قد سارت خلاف ذلك وأفرجت عنه فيكون قرارها غير صحيح ومخالف للقانون لذا قرر نقضه وإعادة الإضبارة لمحكمتها لإجراء محاكمته مجدداً استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/١/٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣ / شوال / ١٤٣٠ هـ الموافق (٢٠١٢/٩/١٢)

-قرار: ذهبت محكمة التمييز الاتحادية ابعد من هذا فقد قضت بإدانة المتهمين بناءاً على إخبار من فاعل خير الذي يختلف عن المخبر السري كونه مجهول لجميع أطراف الدعوى ومن ضمنها القاضي وعدم تدوين أقواله فيكون مثله كمثل المخبر بإسم وهمي أو بالتليفون، ولكن تعزز هذا الإخبار با اعتراف المتهمين المعزز بكشوف الدلالة وبحضور المدعي العام والمحامي المنتدب والكشف على محل الحادث حيث جاء في القرار " لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز وجد أن محكمة جنايات ديالي قررت بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٩ بالإضبارة /٥/ ج/٢٠٠٩ إلغاء التهمة الموجه للمتهمين ط و أ و ل و ز و ر وفق المادة الرابعة / ١/ بدلالة المادة الثانية / ٧ من قانون مكافحة الإرهاب والإفراج عنهم وإخلاء سبيلهم حالاً من التوقيف إن لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك.

الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة بيان المسؤولية الجزائية للمخبر السري عن الاخبار الكاذب وماهية المخبر السري في القانونين العراقي والمصري واللبناني، والوقوف على الأسباب التي دعت المشرع العراقي للاكتفاء بعقوبة الحبس لهذه الجريمة في القوانين الذكورة دون تحديد مدة الحبس ايضاً.

النتائج

١- إن جميع دول العالم قد استعانت بالمخبر السري على الرغم من أن التشريع المقارن لم يتناول بالتنظيم مسألة استعانة السلطات المختصة بالمخبرين السريين الذين لهم دورهم الإيجابي في خدمة المجتمع بما يقدمونه من معلومات أو إفادات عن الجرائم التي وقعت أو تلك التي يخطط البعض لارتكابها مما قد يحول دون وقوعها.

٢- عد المشرع العراقي جريمة الإخبار الكاذب من الجرائم الماسة بشرف المجني عليه واعتباره، وعدها أيضا من الجرائم التي تؤدي الى عرقلة سير القضاء، وعدم تطبيق القانون بصورة دقيقة وذلك في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان موفقاً في هذا الاتجاه، إلا أن قوى الأمن الداخلي خلا من كل هذه التفصيلات.

٣- لا يشترط الكذب في الإخبار الكاذب في الواقعة كلها، بل أن حشر وقائع كاذبة أو مسخ الوقائع الحقيقية أو تشويهها كاف لقيام هذا الركن، كما أن الحكم القاضي بالإدانة من أجل الإخبار الكاذبة لابد أن يبرز عنصر الكذب المبلغ أو المشتكى فيما أوشى به أو أشتكى منه وعدم إبراز هذا العنصر يجعل الحكم مشوبا بعيب التقصير وانعدام التعليل، إذ لا عقاب إذا كانت الوقائع صحيحة ولو أن المخبر لم يقصد ببلاغه سوى النكاية والانتقام من المخبر عنه. ٤- يجب أن يكون الإخبار صادراً بدافع من المخبر نفسه، ولا يعد كذلك ولا تقع جريمة الإخبار الكاذب إذا دفع أليه دفعاً بسبب ضغط مارسته السلطة عليه أو بناء على سماع أقواله كمجنى عليه أو لاستدعائه لأداء الشهادة أو لاتهامه بارتكاب جريمة.

التوصيات

١- ان يتولى ممثل الإدعاء العام ، الذي يكون حاضرا المحاكمة أمام المحكمة المختصة ، سواء أكانت محكمة جنايات أم محكمة جنح أم محكمة أحداث أم المحكمة الجنائية المركزية ، القيام بواجبه في كشف المخبرا لسري وتحريك الدعوى الجزائية ضده عن جريمة الإخبار الكاذب لينال عقابه ، إذ إن الجريمة تحرك الدعوى فيها بدون شكوى وهو مما يختص به الإدعاء العام ، لكي يخفف من جزء كبير من الأذى الذي يلحق بالأبرياء نتيجة الإخبارات الكاذبة.

٢- نقترح على المشرع العراقي ضرورة وضع التقنيات الإلكترونية كالإنترنت والبريد الإلكتروني والهواتف النقالة وتعميمها على جميع مراكز الشرطة والجهات التحقيقية والقضائية كوسيلة من الوسائل التي يتم بواسطتها تلقي الإخبار لسرعة خدماتها وتوافرها وقلة تكاليفها، فيكون لكل منها عنوانا بريداً الكترونيا، وهاتفاً نقالاً، وعدم الاقتصار في استخدامها على بعض الجهات الأمنية والتحقيقية، وتخصيص موظفين من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة في مجال الكومبيوتر والإنترنت لتولي هذه المهمة .

٣- ارجح أن يتم إيداع الإخبار السري المسجل لدى مكاتب التحقيق في المحافظات التابعة لدائرة التحقيقات في هيئة النزاهة الاتحادية، ويكون لدى مسؤول شعبة التحقيق: ليتولى التحري عنه والتحقق من مدى صحته من أجل المحافظة على سرية الإخبار وهوية المخبر، وضرورة توفر الدعم للمحقق المكلف بالتحري وذلك من أجل تحقيق السرعة في الانتقال للتحقق من صحة الإخبار السري. وقد

يتطلب ذلك التعاون مع الشعب الأخرى في مكتب التحقيق كشعبة التحقيق وشعبة التدقيق الخارجي، إذا كان الإخبار يتضمن جوانب ومسائل فنية ومحاسبية.

القوانين

١-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

٣-المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ الصادر في اب ٢٠٠١

٤-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٥-قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ .

٦-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

٧-قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة (٢٠١٧)

٨-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

٩- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لستة ٢٠١٧.

١٠-نشر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ ، قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية ، في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٢٢٢ ، تاريخ ٣ / ١٠ / ١٩٨٨ . وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) قد أصدرت الأمر رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٠ ، تاريخ آذار ٢٠٠٤ ،

١١-قانون أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة (رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في جريدة الوقائع العراقية . العدد ٣٩٨١، تاريخ مايس ٢٠٠٣ ، ورقم القرار ١١٠ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٣ ، تاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٣ مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة ، العدد الأول، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤.

١٢-القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ بدلالة المادة ٧٦ / أولا / ب من قانون الأحداث

المصادر

١-عبد القادر القيسي، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الإدعاء الكيدي والحقائق ،منشور زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٧،

٢-عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق، مطبعة دار السلام بغداد ، ٢٠١٣،

٣-سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٢٢

٤-صفاء عبد الرحمن يعقوب المخبر السري وأثره على المتهم وأثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة، جامعة سانت كليمنس العالمية، ٢٠١٢،

٥-نهرو اسعد عبدالله ، الاخبار عن الجرائم ، منشورات زين الحقوقية ،ط١، بيروت ، ٢٠١٩

٦-وسام حسين غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ٢٠١٤

٧-عادل عبد العالي خراشي، المخبر الخاص ومدى مشروعية الاستعانة به كشف الجريمة، القاهرة

٨-عبد الأمير العكيلي، سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات في الدعوى الجزائية في الدعوى الجزائية، ج ١، بغداد، ١٩٨٧.

٩-علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.

١٠-سعيد حسب الله عبد الله شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل، ١٩٩٠.

١١-امجد ناظم صاحب ، الاخبار السري والإجراءات هيئة النزاهة الاتحادية اللاحقة لتسجيله ، هيئة النزاهة الاتحادية الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد، بلاطبعة لسنة ٢٠٠٩.

١٢-أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - المجلد الأول – ج ا، ص ٦٣٢.

١٣- د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري.

١٤-دار الفكر العربي، بدون د. فوزية عبد الستارة شرح قانون الإجراءات الجنائية، – الطبعة الثانية ١٩٩٠ - دار النهضة العربية.

١٥-علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣

١٦-جمال الزعبي النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٧-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي، مؤسسة الشباب الجامعة الاسكندرية، ٢٠٠٧

١٨-محمد عبد جازع جريمة ،الإخبار الكاذب في القانون العراقي والمقارن، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١١

١٩-نزيه نعيم شلالا دعوى الافتراء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠٥.

٢٠-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، نقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠١،

٢١-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي، مؤسسة الشباب الجامعة الاسكندرية، ٢٠٠٧

٢٢-مصطفى محمد خلف جريمة تضليل العدالة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١

٢٣- رمسيس بنهام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٨،

٢٤- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩

٢٥-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢،

المصادر الالكترونية

١- أحمد براك المرشد السري في التشريع الجنائي مقال الكتروني متوفر على الرابط الالكتروني التالي: www.ahmadbarak.com ،:تاريخ الزيارة ، ٢٠٢٤/٤/٣.

رسائل واطاريح

١- صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٥٣.

قرارات الحكم

١-نقض جنائي فرنسي، البند رقم ١ ، بتاريخ ٤/٤/١٩٢٤، ص ١٠ مشار اليه لدى ابراهيم نائل، المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠،

٢-نقص ١١/١٠/١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض، من ١٧ رقم ١٧٢، ص ١٩٣٢ نقض ٢٤/ ٣ / ١٩٦٩م مجموعة أحكام النقض من ٢٠ رقم ٣٠٠،

٣-رقم القرار ٥٢٨٥ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠١٣ ، تاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١٢ مجلة التشريع والقضاء السنة الخاصة ، العدد الثالث ، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد ، ٢٠١٣

٤-والقرار الإستئنا في المبرم صحة توقيعها لعقد الإيجار وعدم وجود أي تزوير مادي للعقد أو معنوي ". رقم القرار ٢٣٢ ، تاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠١٥ صادر في التمييز ، القرارات الجزائية لعام ٢٠١٥ ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦ ، المنشورات الحقوقية ، صادر ، بيروت

٥- قرار محكمة التمييز الإتحادية / هيئة الأحداث رقم ٤٦ / هيئة الأحداث / ٢٠١٣ ، تاريخ ٩ /١ / ٢٠١٣ مجلة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة ، العدد الثالث

٦- رقم القرار ٦٠٣ / م ٢ / ٢٠٠٣ ، تاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٣ أشار إليه هادي عزيز علي : مجموعة الأحكام القضائية التمييزية ، العدد صفر ، بغداد ، شباط ٢٠٠٤

٧-قرار محكمة إستئناف بغداد الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣٦٩ / جزاء / ٢٠١٣ تاريخ ٢/٦/٢٠١٣ أشار إليه القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية الجزء الثاني

٨-قرار محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٦٩٩ / جزاء / ٢٠١٥ . تاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٥ مجلة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الأول، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٦.